

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٤/٤٤	مسألة أنتاركتيكا (A/44/819)			
	القرار ألف	٧٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٢
	القرار باء	٧٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٣
١٢٥/٤٤	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/44/820)	٧١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٤
١٢٦/٤٤	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/44/821)	٧٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	١١٦

١ - تحرب عن استيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩، لم يعقبه التصديق اللازم بعد، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة إليها؛

٢ - تحت مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل، بالنظر إلى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها؛

٣ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) ».

الجلسة العامة ٨١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠٥/٤٤ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية، وهو ما كان موضع دراسة لما يزيد على ثلاثين سنة واتخذت الجمعية العامة بشأنه أكثر من خمسين قراراً، هو هدف أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، دأبت على إيلاء أولوية عليا لتحقيقه،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثنائي مناسبات مختلفة، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكشف سباق التسلح، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام، بعدما وجّه، في كلمة أدلى بها في جلسة عامة عقدتها الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، نداءً من أجل تجديد الجهود للتوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يفوقها أنراً في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية، وأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب سيكون الاختبار القاطع للرغبة الحقيقية في توخي نزع السلاح النووي^(٣)،

١٠٤/٤٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، ود - ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥١/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٢/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو)^(٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٣ دولة ذات سيادة، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول التي فتحت لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية - قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٩٧، الفقرة ٣٠٢.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.